

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

قسم : العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

رقم:

عنوان الموضوع

استثمار الفوائض المالية في شركات التأمين في سوق القيم المنقولة

—دراسة حالة شركة أليانس للتأمين الجزائر—

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت الاشراف الأستاذ:

من اعداد الطالبة:

— حسان بوبعاية

—بن صفية سلمى

أعضاء اللجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قدوري نور الدين	أ.مساعد—أ—	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
زيتوني كمال	أ. محاضر—ب—	جامعة محمد بوضياف	مناقشا
حسان بوبعاية	أ. محاضر—أ—	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2016-2017 م

إهداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره .. ولا يطيب النهار إلا بطاعته..
ولا يطيب الحياة إلا بذكره وعبادته .. من وفقني في جميع الخطوات..
ولبي ما في قلبي من دعوات من عالي سبع سموات .. جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. وهدى الأمة .. نبي الرحمة..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من تحت أقدامها تنام أول أمنياتي ... وفوق رأسها أجمل محطات
القبل .. بركات تركية

إليك يا شمعة حياتي ... وجنتي ... يا نبع الحنان ولحن الأمل...

أمي وهل بعد أمي تنطق جمل ... إلى من تعب من اجل راحتي..
وشاركتني عناء مشواري ورحلتي .. يا سندي وقودتي..يا رفيق الدرب
يا أبتي

إليك يا من زرع بدري فوانيسا تضيء العتمة.. يا حضن الرضا.. ونبض
المودة

والرحمة .. أي وهل بعد أي تنطق عظمة بن صفة امبارك

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد تلك القلوب
الرقية والنفوس البريئة.. رياحين حياتي..

اخواتي دلال سليم charlotte رياض كوثر أيوب

إلى من رسموا من الدموع ألف ابتسامة.. ينابيع الصدق ورفقاء الدرب
بهنائه وشقاءه وجمعتني الاقدار بهم عبر طيات سنين الحياة تاركين
بصمات الحب والوفاء في ذاكرتي صديقتي الباهي جانة

وإلى كل من ترك في قلبي ذكرى طيبة

لكم أهدي .. ثمرة كفاحي وجهدي...

سليم



شكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
انطلاقاً من قوله عز وجل ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد
الآية 12 من سورة لقمان، وقوله صلى الله عليه وسلم " : من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
أتوجه إلى الله عز وجل خالقي والمنعم عليّ بنعمه التي لا أحصيها والمتفضل عليّ بكرمه وجوده،
بالحمد والثناء الذي يليق بجلالته وعظمته إذ وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأسأل الله أن يجعله في
ميزان

حسناتي، يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. واعترافاً بالفضل لأهله فإنتي أتقدم بعظيم شكري
وامتناني وخالص تقديري إلى أستاذي وقدوتي
الأستاذ: بوبعاية حسان حفظه الله لرعايته لي وتفضله بكل كرم، وعن رحابة صدره، بقبول
الإشراف على هذه الرسالة وعلى مساعدته لي، علاوة على إرشاداته القيمة والنافعة، فقد كان نعم
العون والسند، فأسأل الله أن يبارك له في علمه وصحته وأن يجزل له المثوبة.
ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني وساهم في إعانتني على هذا البحث ووقف بجانبني لتخطي
الصعوبات التي مررت بها، وعلى رأسهم والدي العزيزين أطال الله في عمرهما على ما تكبدها من
العناءات من أجل إسعادي

تعد شركات التأمين مؤسسات مالية ومن أهم أدوات جذب المدخرات في النظام المالي، حيث يلاحظ أن الجزء الأكبر من هذه المدخرات السنوية يتجه نحو هذه الشركات المختلفة، ولهذا من الضروري دراسة وتحليل هذه الشركات لإبراز دورها ووظائفها في خدمة الاقتصاد الوطني والأدوات التي تستخدمها سواء لتجميع وجذب المدخرين أو لتوظيف هذه المدخرات من أجل تنشيط سوق المال بصفة عامة وسوق الأوراق المالية بصفة خاصة، وفي ظل تسارع التوجه نحو اقتصاديات السوق وظهور العديد من الأدوات والوسائل التي تكفل توفير الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية، وأبرزها تنشيط سوق المال وتنمية الأدوات المالية واستحداث أساليب وأدوات جديدة كصناديق الاستثمار بما يتلاءم مع البيئة المحيطة ومرحلة النمو التي يمر بها الاقتصاد الوطني ومتطلباته، هذا وتلعب السوق المالية بما تتضمنه من سوق للأوراق المالية أو سوق رأس المال إلى جانب المؤسسات المالية الأخرى مثل البنوك وشركات الاستثمار دورا هاما في تحقيق هذه الأهداف.

ونجد أن معظم دول العالم تفتنت للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لقطاع التأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل، كما فرض التقدم التكنولوجي على كل دولة أن تعيد النظر في دراسة كافة قطاعاتها المساهمة في التنمية والتطوير بما فيها قطاع التأمين الذي يعتبر قطاعا مهما ولم يعطى له الاهتمام اللازم في بعض الدول النامية.

والجزائر كغيرها من الدول أحدثت تغيرات جذرية على قطاع التأمين من خلال سن مجموعة من القوانين والتي نصت في مجملها على ضرورة رفع احتكار الدولة لهذا القطاع وتخصيص المؤسسات بالإضافة إلى فتح سوق التأمين أمام المستثمر الخاص سواء المحلي أو الأجنبي من أجل زيادة دور هذا القطاع في التنمية الاقتصادية.

ومن هنا تتجلى إشكالية بحثنا والتي يمكن بلورتها في السؤال الجوهري التالي:

كيف يساهم قطاع التأمين في تنشيط سوق القيم المنقولة في الجزائر؟ وما هو واقع استثمار شركة أليانس للتأمينات في هذه السوق؟

وللإجابة على سؤال الإشكالية تم تقسيمه لعدة أسئلة فرعية من بينها:

✓ ما المقصود بالتأمين وسوق التأمين؟

✓ ما هي مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر؟

✓ ما واقع سوق التأمين في الجزائر؟

✓ ماهية شركات التأمين وما هو الدور الجديد الذي تلعبه في ظل اقتصاد السوق؟

✓ كيف تساهم شركة أليانس للتأمينات في سوق القيم المنقولة في الجزائر؟

2- فرضيات البحث:

✓ التأمين يعد من أحدث الوسائل المستخدمة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار.

✓ أصبح لشركات التأمين دورا جديدا في ظل اقتصاد السوق يتمثل في تمويل الاستثمارات.

✓ هناك مساهمة لشركة أليانس للتأمينات في سوق القيم المنقولة في تنشيطها.

✓ يقدم الاستثمار في سوق القيم المنقولة لشركة أليانس للتأمينات العديد من المزايا.

3- أهداف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى التعريف بالتأمين كأداة للحماية من

المخاطر، وكوسيلة لجذب المدخرات وتوظيف الأموال، وإبراز الدور الذي تلعبه شركات التأمين

على كل المستويات، وإبراز الوزن الحقيقي لقطاع التأمين في الاقتصاد الوطني ومدى مساهمته

في تحقيق التنمية من خلال الإستثمار في سوق القيم المنقولة، ونحاول كذلك معرفة مساهمة

شركة أليانس للتأمينات في سوق القيم المنقولة في الجزائر، وهذا من خلال دراسة الحالة.

4- أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيار الموضوع لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية نذكر من بينها:

- بحكم التخصص الدراسي والرغبة في البحث في قطاع التأمين الجزائري ومعرفة وزنه الحقيقي في الاقتصاد الوطني في ظل اقتصاد السوق.
- أهمية شركات التأمين في مواجهة المخاطر أو التخفيف منها لزيادة الاستثمارات وتحقيق التنمية الشاملة.
- محاولة معرفة مساهمة شركة التأمين أليانس في سوق القيم المنقولة في الجزائر.

هيكل البحث: للإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات تم تقسيم البحث إلى مقدمة وخاتمة وفصل نظري وفصل تطبيقي في شركة أليانس للتأمينات الجزائرية.

- خصص الفصل الأول لمفهوم التأمين من خلال تعريفه وتقديم مختلف أنواعه ومبادئه بالإضافة لتحديد ماهية عقد التأمين وعقد إعادة التأمين مبينين الأطراف والأركان التي يقومان عليها وتطور سوق التأمين في الجزائر من خلال تحديد مكونات مختلف الشركات التي تضم هذا المحتوى وكذا الرقابة على كل السوق.

- أما الفصل الثاني فقد احتوى على ملخص دراسة الحالة في شركة أليانس للتأمينات من خلال تعيين ماهيتها وتعريفها وكذا طرق دخولها إلى السوق وكذا مساهمتها في القيم المنقولة فيه.

تمهيد

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، ولم يكن موقفه إزاء هذه الأخطار سلبياً، فقد حاول أن يتقادها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين، الذي اعتبره العديد وسيلة من وسائل مواجهة الأخطار والحد منها.

وسنحاول من خلال هذا الفصل والمعنون بالإطار العام للتأمين وشركات التأمين إعطاء نظرة شاملة حول تطور نظام التأمين ومفهومه وكذا عقد التأمين وعقد إعادة التأمين ومفهوم شركات التأمين ودورها كمؤسسة مالية والاستثمار فيها من خلال أربعة مباحث.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت، لذا فإن دراستنا في هذا المبحث اهتمت بتطور نظام التأمين، مفهوم التأمين وهذا من خلال المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني ركزنا على مختلف الأسس التي يقوم عليها التأمين والأخطار القابلة للتأمين وفي المطلب الثالث قمنا بإيضاح مبادئ التأمين وأنواعه، أما في المطلب الرابع والأخير فحاولنا إبراز أهمية التأمين.

المطلب الأول: تطور نظام التأمين ومفهومه

أولاً- تطور نظام التأمين: منذ ظهور الإنسان على وجه الكرة الأرضية فحياة محفوفة بالمخاطر ومعرضة في كل لحظة للعديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته وممتلكاته، كما أن مصادرها متنوعة فمنها ما هو ناتج عن عوامل غير إرادية وبعضها من فعل الشخص نفسه أو بفعل الغير ووقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان في خسائر مالية،¹ لذلك وجب البحث عن الأساليب التي من شأنها التخفيف للفرد من الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى مستوى.

لقد حاول في بداية الأمر على حماية نفسه في البداية بالوقاية من أجل تفادي الحوادث، لكن هذه الوسيلة لم تكن فعالة، فظهر التضامن الجماعي لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية وحلت محل روح الجماعة، ثم ظهرت فكرة الإدخار التي اعتمد عليها الفرد للتوفير في وقت الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة، لكن تبين أن هذه الوسيلة غير كافية لمحو آثار الكوارث،² ومع تطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة دفع الإنسان إلى البحث عن وسيلة أكثر فعالية لتوفير الأمان والاستقرار، فظهرت فكرة التأمين، حيث أصبح يلجأ إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر بواسطة عقود التأمين،

¹-عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص5.

²-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص5.

واتخذت في بداية الأمر شق "التأمين التبادلي" وهو يجسد فعلا صورة التأمين التعاوني، في التأمين التبادلي يظهر طالب الأمان وهو المؤمن له في العقد طرفا مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، وما يميز التأمين التبادلي أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما غرضه التعاون.¹

ثم انتقل إلى شق التأمين التجاري أي التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين - شركة التأمين- ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمنين كلا على حدا وشركة التأمين، وهنا تعمل شركة التأمين على تحقيق الربح لهذا يطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين التجاري، وهو النظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم.²

ثانيا- مفهوم التأمين: التأمين لغة ويعني الضمان والقدرة على درء الأخطار،³ ويعرف قانونيا في المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.⁴

ويعرف التأمين اقتصاديا على أنه عمل من أعمال الإدارة والتنظيم، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من التعامل في حالات مفردة".

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص3.

² - مرجع نفسه، ص4.

³ - محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص15.

⁴ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص12.

المطلب الثاني: الأخطار القابلة للتأمين

من الناحية النظرية يمكن التأمين على جميع الأخطار، لكن عمليا توجد بعض الأخطار غير قابلة للتأمين، فشركات التأمين لا تقبل تغطية جميع الأخطار التي يرغب المؤمن لهم تحويلها لها، فهناك خصائص معينة يجب توافرها في الخطر لقبول تغطية، فهذه الخصائص تعد بمثابة شروط مسبقة يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين من بينها:

1- أن يكون الخطر حادثا مستقبليا؛ هذا يعني أنه لا يجوز التأمين على خطر قد زال قبل التعاقد أو وقع وقت إبرام العقد.¹

2- أن يكون الحدث محتمل الوقوع؛ يقتضي هذا ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث ولا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه لأن هذا أمر يرفضه كلا طرفي العقد.²

3- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين؛ هذا يعني أن لا يكون المؤمن له قد تعمد إيقاع الخطر لأن هذا ينفي صفة الاحتمالية للخطر.³

4- أن يكون محل الخطر مشروعاً؛ أي أن لا يكون محل عقد التأمين مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب.⁴

المطلب الثالث: مبادئ التأمين وأنواعه

أولاً- مبادئ التأمين: تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين ومن بينها:

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 81-80.

² زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 15.

³ مرجع نفسه، ص 15.

⁴ مرجع نفسه، ص 15.

1- **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه، أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين.¹

2- **مبدأ حسن النية:** يقضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات والحقائق، فلا يخفي أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا.²

3- **مبدأ السبب القريب:** يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، وكلمة "القريب" لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة والمباشر.³

4- **مبدأ التعويض:** إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله.⁴

5- **مبدأ المشاركة في التأمين:** بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض.⁵

¹ - مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 99.

² - عبد العزيز فهمي هيكال، مرجع سبق ذكره، ص 36.

³ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 64.

⁴ - عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 317.

⁵ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 69.

6- مبدأ الحلول: أي أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به.¹

ثانياً - أنواع التأمين: يمكن تصنيف التأمين حسب عدة معايير نذكر منها:

1- معيار الخطر المؤمن ضده: يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية؛ تأمينات الأشخاص وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم،² وتأمينات الممتلكات وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كالتأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين والمحاصيل الزراعية،³ وتأمين المسؤولية المدنية وهي تأمين شخص من خطر يكون قد سببه شخص آخر يكون مسؤولا عنه.⁴

2- معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين: يتم تصنيف التأمين تبعا للإدارة العملية لهيئة التأمين إلى:⁵ التأمين على الحياة ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند وفاته أو عند بلوغه سنا معيناً أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته، والتأمينات العامة تشمل جميع التأمينات الأخرى ما عدا التأمين على الحياة.

3- معيار الحرية في التأمين: ويصنف إلى:⁶ التأمينات الخاصة أو الاختيارية وتعني أن الشخص يكون حراً في التأمين أو عدم التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق وغيرها، والتأمينات الاجتماعية أو الإجبارية وهي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها بهدف اجتماعي مثل تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة، البطالة.

¹ مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 192.

² فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 22.

³ فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 65.

⁴ علي المشاقبة، محمد العدوان، سطات العمرو، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 71-73.

⁵ علي المشاقبة، مرجع نفسه، ص 73.

⁶ عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 20.

4- معيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن: وفق هذا المعيار نستطيع التمييز بين الأنواع التالية: التأمين التعاوني وهو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات هدفه الأساسي هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح،¹ والتأمين التبادلي وفي هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر على الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم،² والتأمين الذاتي ويقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين وبذلك توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط، وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي،³ والتأمين الحكومي حيث تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية لا تهدف إلى الربح، يتميز أنه إجباري في أغلب الأحيان،⁴ بالإضافة التأمين التجاري ويقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأسمالها من حصص متساوية الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار المساهمة برأس مال الشركة.⁵

¹ - محمد أحمد شحاته حسين، مشروعية التأمين وأنواعه ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 33.

² - علي المشابقة وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ - زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁴ - مرجع نفسه، ص 18.

⁵ - مرجع نفسه، ص 19.

المبحث الثاني: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الجانب القانوني للتأمين والمتمثل في عقد التأمين في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنحاول إظهار أهم الإجراءات والالتزامات التي يقوم عليها عقد التأمين، أما فيما يخص المطلب الثالث سنتطرق إلى عقد إعادة التأمين، وأخيرا في المطلب الرابع نبين أنواع وأهداف عمليات إعادة التأمين.

المطلب الأول: عقد التأمين

أولاً- تعريف عقد التأمين: يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني-المؤمن له- والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.¹

ثانياً- خصائص عقد التأمين: هناك عدة خصائص نذكر منها:

1- عقد التأمين عقد احتمالي: يقصد به أن المتعاقدان لا يستطيعان أن يحددا وقت إبرام العقد مقدار ما سيؤديه كل منهما لأن تحديد هذا المقدار يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أي يتوقف على عنصر الاحتمال، حيث يتوقف دفع مبلغ التأمين والأقساط على أساس تحقق الخطر المؤمن منه فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئاً بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا

¹ - فاطمة مروه يونس، مرجع سبق ذكره، ص 60.

يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقدا احتماليا.¹

2- **عقد التأمين عقد معاوضة:** أن يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه.²

3- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، وذلك أن هذا العقد ملزم من الجانبين حتى لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه.³

4- **عقد التأمين من العقود المستمرة:** العقد المستمر هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر ولا تتم دفعة واحدة بل بشكل أقساط إلى وقوع الخطر.⁴

5- **عقد التأمين عقد إذعان:** هو عقد يقتصر فيه أحد الطرفين على قبوله ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشته وشركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد.⁵

المطلب الثاني: الأطراف والأركان الأساسية لعقد التأمين

أولاً- **أطراف عقد التأمين:** المؤمن ويختلف مفهوم المؤمن باختلاف أنواع التأمين، ففي التأمين التجاري هو شركة شركات التأمين، أما في التأمين التبادلي هو جمعية من الجمعيات التعاونية، وكلاهما يقومان بدفع التعويض عند حصول الخطر،⁶ المؤمن له وهو الطرف الآخر في العقد يمثل عادة ثلاث صفات، صفة المتعاقد والمهدد بالخطر والمستفيد.⁷

¹ - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص145-146.

² - مرجع نفسه، ص147-148.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره، ص14 .

⁴ - مرجع نفسه، ص14.

⁵ - مرجع نفسه ، ص15.

⁶ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1999، ص146.

⁷ فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2001- 2002، ص 210.

ثانيا- الأركان الأساسية لعقد التأمين: الرضا وهو تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بالإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين.¹ المحل ويتمثل في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل.² السبب وهو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى بالسبب القصدي.

المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين

أولاً- تعريف عقد إعادة التأمين: عقد إعادة التأمين على أنه عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى.³

ثانيا: أطراف عقد إعادة التأمين وهم المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين.⁴

¹ جديدي معراج، مرجع سبق ذكره ، ص54-55.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998 .

³ أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص109-110.

⁴ علي المشابقة و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص112.

المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين ما قبل القانون 07\195.

أولاً - مرحلة ما قبل الاستقلال: لقد عمل المستعمر الفرنسي على جلب المعمرين إلى الجزائر، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد المستوطنين وزيادة معاملاتهم فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد وأملاكه، فعملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية كما وضعت عدة نصوص قانونية لتنظيم عملية التأمين من بينها المرسوم التشريعي المؤرخ في 29\07\1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون 25\04\1946 والخاص بتأمين بعض الشركات. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية التفت فرنسا إلى الجزائر وقامت بإصدار عدة نصوص تشريعية خاصة بالتأمين ابتداء من سنة 1947، ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين، ولم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه.¹

ثانياً - مرحلة ما بعد الاستقلال: عند حصول الجزائر على استقلالها 1962 وجدت نفسها في مواجهة عدة تحديات في مجال التأمين منها:²

- النظام التأميني هو نظام فرنسي، فلا يوجد تشريع خاص بالجزائر في ميدان التأمين.

- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، وهذا ما أدى إلى خروج مجموعة من الأموال خارج الوطن.

- نقص في الإطار واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمينات.

ولمواجهة لهذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين في 8 جوان 1963 ينصان على:

¹ - مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات La Catt، العدد 33، مارس 2000، ص 17-19.

² - مرجع نفسه، ص 20.

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- إجبار مؤسسات التأمين على طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزولة نشاطها بالجزائر مع تقديم ضمانات مسبقة.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة، وتجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية، ولم يبقى سوى الشركات التالية: الشركة الوطنية للتأمين la saa أنشأت بمقتضى قرار الإعتماد الصادر في 12 ديسمبر 1963، والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين la caar، أنشأت بالأمر رقم 167\63 سنة 1946، والصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية la cnma، وتعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة maatec.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين، ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأمين هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين مكملة لقانون 1963 تتمثل في:

1- الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

2- الأمر 66-129 ينص على تأمين الشركة الجزائرية للتأمين saa.

ووجد تنظيم جديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية ويتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين الجزائرية للتأمين saa وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

- وفي 30\01\1974 صدر الأمر 74\15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

- وفي سنة 1980 خلى المشرع الجزائري خطوة كبرى وذلك بإصدار القانون 08\07 المؤرخ في 08\09\1980 ويتناول تنظيم كل التأمين البري والبحري والجوي.

- في سنة 1985 صدرت مجموعة من المراسيم نشرت في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01\05\1985، حددت اختصاص كل شركة في فروع التأمين وهذه الشركات كلها شركات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989.

المطلب الثاني: مرحلة تحرير القطاع بموجب القانون 07\95 و 04\06

أولاً- القانون رقم 07\95 المتعلق بالتأمينات: كان اختيارنا لهذا القانون بالضبط مقصودا لأنه أحدث ثورة هامة في مجال التأمين، حيث جاء تطبيقا لأهم بنود دستور 1989، ولأن الجزائر قبل هذا الدستور {أي دستور 1973} كانت تعتمد على الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، ومنه فإن الاقتصاد الوطني في ظل الجزائر الاشتراكية كان مقيدا، وكان للدولة دور تدخلي فيه، جاء

دستور 1989 حيث أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي وعنيت الجزائر بنظام اقتصاد السوق، وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07\95 المؤرخ في 25\01\1995 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحدثة، فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى.

يهدف هذا التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتنويع محافظها، ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء عامين، سمسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين عرض نوعية المنتجات وتسويقها، بغرض ترقية سوق التأمينات وتحسين نوعية الخدمات وتوجيه الإيداع وتنمية التراكم فضلا عن ضمان حماية حقيقية للأشخاص والممتلكات.¹

ثانيا- القانون رقم 04\06 المتعلق بالتأمين: ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية يأتي القانون المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالتأمينات بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقوته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه، وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 07\95 المؤرخ في 25 يناير 1995 وتم المصادقة على هذا المشروع يوم الأربعاء 4 يناير 2006.

أهداف القانون: تهدف الأحكام المتضمنة لهذا القانون إلى:²

- 1- تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات من خلال وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني.

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص33.

² .www.apn.dz.org /apn/arabic/projets-lois.com/pnafinance.

2- الأمان المالي للشركات من خلال تحرير كلي لرأس مال شركات التأمين وذلك وقت إنشائها.

3- إعادة تنظيم رقابة التأمين من أجل دعم رقابة المتعاملين والنشاط، تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه فخامة رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات.

المطلب الثالث: مراقبة نشاط التأمين

وفقا للقانون رقم 04\06 المؤرخ في 24 فبراير 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمكلفة برقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، وتهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين وإعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى شركات التأمين أيضا، وكذلك ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً- الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين: تمارس الدولة نوعين من الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية.¹

1- الرقابة الإدارية: تتمثل في منح وسحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04\06 فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيرى الشركة

¹ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 56.

ونزاهتهم، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد، ويصدر هذا الرفض بقرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة 218 من نفس القانون، ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت إذا رأت مبرراً لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس.

2- الرقابة التقنية: تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقاً لنص المادة 224 من الأمر 06\04، وتم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازاناتها في الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات، وفي كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين، فاحتياطات الشركة تقابل ديونها وبذلك فهي ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها، وهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة النقدية وهي نوعان:

أ_ الأرصدة التقنية القابلة للخصم: وتتمثل في رصيد الضمان لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء ويمون باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية، والرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

ب_الأرصدة التقنية الغير قابلة للخصم: يقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

3- رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى: بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الإدارة الرقابية (31 جويلية من كل سنة) الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ويتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداها باللغة العربية وتلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية، وتتجلى رقابة الدولة لشركات التأمين كذلك من خلال عرض كل وثيقة تجارية موجهة للجمهور على إدارة الرقابة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت.

ثانيا- الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء: يخضع وسيط التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به ويمارس هذه الرقابة محافظون، مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلف بالمالية، ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومراجع قرار اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم، مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي يعتمده حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين في السوق الجزائري 300 وكيل عام.

المطلب الرابع: مؤسسات رقابة عمليات التأمين

أولا- المجلس الوطني للتأمينات C N A: أنشأ في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، يتأسس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتأمين ويساعده نائب رئيس يعين من بين ممثلي المؤمن لهم¹ وتتمثل

¹ - مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص 156.

صلاحياته في أنه يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ثم يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس،¹ ويمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.²

- أهداف للمجلس الوطني للتأمين: تتلخص في:³

- ✓ التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.
- ✓ السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- ✓ السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- ✓ المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- ✓ المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- ✓ تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- ✓ جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج .
- ✓ التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.

¹ - مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص 159.

² - مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص 156 - 189.

✓ إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

ثانيا- **الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR**: أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم وغيرها، ومن أهداف الإتحاد ما يلي:

✓ ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.

✓ تحسين مستوى التكوين والتأهيل.

✓ ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

✓ الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.¹

والجمع بين مهام الرقابة والتقنين والإسهام في الشركات العمومية قد أضعف نوعية الرقابة، فهيئة الرقابة حاكم وطرف في الوقت نفسه، كما يقيد التنظيم الحالي لهيئة الرقابة إمكانية التدخل في مستوى السوق الذي يعرف تطورا كبيرا.

¹- www.clubnada.Jeeran.com. (02-01-2017)

المبحث الرابع: ماهية شركات التأمين

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تأمينية تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمن لهم لإعادة استثمارها في أوجه مختلفة لتحقيق أرباح وعوائد بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم شركات التأمين في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتعرف على أنواع هذه الشركات، أما في المطلب الثالث سنحاول إبراز وظائف شركات التأمين، وفي المطلب الرابع والأخير نوضح دور الرقابة على شركات التأمين.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

في هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف لشركات التأمين، ثم نتعرف على أهم الشروط الواجب توافرها في هذه الشركات.

أولاً - تعريف شركات التأمين: تعرف شركات التأمين على أنها مؤسسة مالية تقوم بتأمين بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.¹

ثانياً - الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين: تختلف الشروط الواجب توافرها في الشركات التي تمارس خدمة التأمين من دولة لأخرى، ومن منطقة لأخرى تبعاً لظروفها الخاصة ولكن يمكن إجمال القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توافرها في شركات التأمين كما يلي:²

¹ منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 397.

² علي المشابقة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 79.

- 1- إجازة أو رخصة التأمين: حتى تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة لممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته.
- 2- رأس المال: أن لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر وتبعاً لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.
- 3- السجلات والدفاتر: تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.
- 4- العمل على استثمار الأقساط: تقوم بجمع كمية كبيرة من الأموال من الأقساط من الأفراد والهيئات يجب عليها استثماره إما مباشرة بالقيام بالمشاريع الخاصة بها أو تقديمها للمستثمرين بشكل قروض.
- 5- الإلتزام اتجاه المؤمن لهم: تلتزم بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية المترتبة لهم عند حصول الخطر.
- 6- الوديعة: هي مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للأفراد والهيئات.
- 7- أن تعمل على نشر وتطوير الوعي التأميني داخل المجتمع.

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

إن تنوع وتعدد شركات التأمين أدى إلى تنوع وظائفها، وهذا ما سنراه من خلال هذا

المطلب.¹

¹خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص43.

أولاً- إدارة العمليات: شركة التأمين هي منشأة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه الشركة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، فتشمل إدارة العمليات على وظيفة الاكتتاب وخفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط.

ثانياً- إدارة النشاط التسويقي: تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية، ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون.

ثالثاً- أنشطة تحديد احتمالات الخطر: يرتبط قسط التأمين ارتباطاً وثيقاً بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين.

رابعاً- إدارة الموجودات ومصادر الأموال: وتمثل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها، محفظة استثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ومكوناتها والمرونة التي تتوفر فيها.

إلى جانب هذه الوظائف هناك وظائف أخرى لشركات التأمين تتمثل في المحاسبة، الوظائف القانونية، خدمات التحكم في الخسارة وتشغيل البيانات¹، وبالتالي كلما تعددت شركات التأمين تعددت وظائفها، خاصة مع مواكبتها للتطور التكنولوجي اقتصادياً واجتماعياً.

المطلب الثالث: دور شركات التأمين كمؤسسة مالية

بعد تعرفنا على شركات التأمين وأهم وظائفها، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى دور شركات التأمين كمؤسسة مالية ومصادر أموالها وكذلك كيفية الاستثمار في شركات

¹ - جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 2006،

التأمين والعوامل المؤثرة في السياسات الاستثمارية لهذه الشركات إضافة إلى الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين.

أولاً- دور شركات التأمين كمؤسسات مالية:

1- تنمية وتشجيع الإدخار: إن التأمين يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، فتأمينات الحياة يغلب على عقودها العنصر الإدخاري كعقود التأمين المختلط، وبالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الإدخاري في صورة المخصص الرياضي لها، خاصة في السنوات الأولى لمثل هذه العقود وما يميز هذا النوع من الإدخار أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع شركة التأمين دون أن يخسر جزءا ملموسا من حقوقه خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد التأمين تجاه المؤمن، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الإدخارية الأخرى، ولهذا السبب تتصف إدخارات التأمين بالإستمرارية لمدة طويلة نسبيا.

2- الإستثمار: تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من مدخراتها في أوجه استثمارية متعددة كالأوراق المالية، قروض للأفراد والشركات المختلفة صناعية وتجارية، والودائع بالبنوك وغيرها.¹

3_الإئتمان: إن زيادة عمليات الإئتمان والثقة التجارية في دولة ما هي تدعيم للحياة الإقتصادية بها فالتأمين يلعب دورا أساسيا وبارزا في تسهيل منح القروض التي تعتمد عليها الصفقات الإقتصادية.²

4- المساهمة في التوظيف والعمالة: يعمل التأمين على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر عمالة بأنواعها المختلفة : فنية،

¹ منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق، ص 401-402.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 79.

إدارية ومهنية في فروعها المختلفة من تأمينات الحياة أو تأمينات الأضرار من إداريين ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفي فروعها وفي وكالاتها .

5-زيادة الإنتاجية: يتميز التأمين بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ومتعددة، وهو الأمر الذي يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد.

6-تكوين رؤوس الأموال: يظهر هذا الدور للتأمين على مستوى السوق المالي، فهو يعمل على تجميع الأموال عن طريق الإحتياطات الفنية.¹

ثانيا-موارد أو مصادر أموال شركات التأمين: تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:²

✓ أموال وحقوق المساهمين

✓ أموال وحقوق حملة الوثائق وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة وأموال التأمينات العامة والأموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني.

ثالثا- الإستثمار في شركات التأمين وخصائصه أو مبادئه

1- الإستثمار في شركات التأمين: الإستثمار من وجهة نظر شركة التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة، بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الإستثمارية إلى أدنى حد ممكن.

¹ LOUBERGE HENRI ,ECONOMIE ET FINANCE DE L'ASSURANCE ET DE LA REASSURANCE,DALLOZ ,PARIS ,France,1981,P205-206 .

² عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص357-363.

ولذا نجد أن شركات التأمين تهدف من وراء الإستثمار إلى ضمان الوفاء بمختلف إلتزاماتها الحقيقية تجاه حملة الوثائق، وعند التعاقد مع حملة الوثائق يفترض استثمار أموالهم بمعدلات استثمار معينة، ولذلك لابد أن تهدف السياسة الإستثمارية لشركة التأمين إلى تحقيق هذه المعدلات على الأقل مع ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين.¹ ونجد أن شركات التأمين تستثمر أموالها في مجالات الإستثمار التالية:

أ- الإستثمارات العقارية (عقارات الأراضي).

ب- القروض بضمان وثائق التأمين وبضمان رهون عقارية وبضمانات أخرى.

ج- الإستثمارات في الأوراق المالية.

د- الودائع النقدية الثابتة والحسابات الجارية للبنوك.

وبصفة عامة تصنف الإستثمارات إلى نوعين هما:

✓ إستثمارات قصيرة الأجل: يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقتنيها الشركات عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال دورة الأعمال أو خلال سنة واحدة.

✓ إستثمارات طويلة الأجل: يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة، وعادة ما تقتنيها الشركة بقصد الاحتفاظ بها لمدة أكثر من سنة.

2- خصائص أو مبادئ استثمار أموال شركات التأمين: إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاث محاور أساسية، ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل محور آخر بل يجب مراعاتها كلها وتتمثل في: السيولة، الضمان والربحية.²

¹ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص121.

² عبد الغفار حنفي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص359-360.

أ- السيولة: لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الإلتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك.

ب- الضمان: هذا الأمر ضروري، فالأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية، وزيادة التنوع في محفظة الإستثمار تزيد في الضمان.

ج- الربحية: تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة تالية بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان.

وبالتالي فإن هذه المصادر تعتبر ضرورية لشركات التأمين لتحصل من ورائها على أرباح وعوائد مالية.

المطلب الرابع: سياسات الإستثمار والعوامل المؤثرة عليها في شركات التأمين

1- سياسات الإستثمار: وتتمثل في¹تنوع الإستثمارات لأن من الخطأ التركيز على الإستثمار في شركة واحدة، ومستوى المخاطر (مستوى مخاطر المحفظة) الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة التي حددتها الشركة لمحفظة الأوراق المالية، وفي هذا الصدد يمكن للشركة أن تتحكم في مستوى تلك المخاطر من خلال تشكيلة الأسهم المكونة للمحفظة، والإعتبرات الضريبية التي تلعب دورا هاما في اختيار الأسهم التي ينبغي أن تتضمنها المحفظة. حيث تفضل شركات التأمين توجيه الجانب الأكبر من مخصصاتها المالية إلى أسهم الشركات التي لا تجري توزيعات لأرباحها أو جزء صغير منها، وينبغي أن يكون هدف السيولة واضحا عند تشكيل مكونات المحفظة بما يضمن الوفاء بالإحتياجات المتوقعة للشركة من الأموال السائلة وإمكانية التخلص من الورقة المالية بسرعة ودون خسائر، هذا الهدف يتطلب أن تتضمن المحفظة أسهما

¹ منير هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص455-463.

نشطة تتسم بقدر من الإستقرار في قيمتها السوقية، حيث لا يعتبر توقيت الإستثمار مشكلة كبيرة ، فالقاعدة أن تشتري الشركة الأوراق المالية عندما تتوافر النقود، وتبيعها عندما تحتاج إلى النقود.

2-العوامل المؤثرة على السياسة الإستثمارية في شركات التأمين: هناك عدة عوامل تؤثر على السياسة الإستثمارية في شركات التأمين وهي كالتالي:¹

أ-الهيكل المالي لشركات التأمين: يقصد به النسبة بين حجم أموال المساهمين أو ملاك المشروع وحجم أموال حملة الوثائق.

ب- طبيعة إلتزامات الشركة: لابد من تصنيف التآمين تجاه حملة الوثائق(أصحاب النصيب الأكبر من الأموال) من حيث التآمين طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل.

ج- منافسة الشركات المالية الأخرى والإستثمارات المتاحة: تتنافس شركات التأمين مع الشركات المالية في بعض أوجه الإستثمار العقاري والإستثمار في الأوراق المالية المتاحة.

د- القوانين واللوائح المنظمة لإستثمارات شركات التأمين: تحكم السياسة الإستثمارية لشركات التأمين أخذ هذه القوانين واللوائح والقرارات في الإعتبار وعدم مخالفتها.

هـ- التضخم: يؤثر التضخم على السياسة الإستثمارية لشركة التأمين، وخاصة في الإلتزامات الطويلة ومتوسطة الأجل.

¹ عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص135-137.

خلاصة:

لشركات التأمين دور مزدوج، فالى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها لتحقيق عوائد وأرباح.

وقد تعددت وتنوعت هذه الشركات بتعدد وتنوع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، سواء في الممتلكات وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو ما يطلق عليه بالتأمين العام، أو التي تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ بما يسمى التأمين على الحياة.

ولا يقتصر الغرض من التأمين على تخفيض الخسائر وتوفير الأمان والإستقرار لأفراد المجتمع، بل يتعدى ذلك إلى توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الإدخاري للأفراد، هذا ما أدى إلى تعدد وتوسع مهام ووظائف شركات التأمين من أجل مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

ونظرا لما لهذه الصناعة من أهمية خاصة، فلقد أولتها الدولة باهتمام خاص كان من نتائجه إصدار العديد من التشريعات التي تكفل تنظيم ورقابة كافة الأنشطة والعمليات التأمينية التي تتم داخل الوطن.

ويهمنا ونحن بصدد مناقشة هذا النوع من المؤسسات المالية أن نلقي مزيدا من الضوء على كيفية استثمار الفوائض المالية لشركات التأمين في بورصة الجزائر وهذا ما نخصه في الفصل القادم.

تمهيد

لربط الجانب النظري بواقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية اخترنا شركة تأمين خاصة تتمثل في شركة أليانس للتأمين والتي نرى أنها مناسبة لإسقاط الدراسة النظرية عليها وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

- ✓ اكتتاب الشركة في سوق القيم المنقولة في الجزائر.
- ✓ النتائج المحققة في الشركة من خلال رفع من رأسمالها عن الاكتتاب.
- ✓ سهولة إجراء التريص الميداني.

وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في الأول التعريف بميدان التريص وخصصنا الثاني للتعريف بسوق الأوراق المنقولة في الجزائر، في حين احتوى الثالث على تجربة أليانس الاستثمارية في سوق القيم المنقولة بالجزائر.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

المطلب الأول:

شركة "أليانس للتأمين" هي شركة خاصة ذات أسهم برأسمال وطني تأسست في جويلية 2005 بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والصادر عن وزارة المالية، والمتعلق بفتح سوق التأمينات، وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (رقم 122/05)، انطلق نشاط الشركة سنة 2006، بواسطة القيام بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

إن التطور الذي عرفته شبكتها التجارية سمحت مع نهاية سنة 2009، بإفتتاح 116 مركز إنتاج مهيكلة تحت مظلة ثمانية وكالات رئيسية، و 35 وكالة مباشرة و 46 وكلاء، و 27 ملحقة، موزعة على 35 ولاية وهي متواجدة في جميع مناطق الجزائر.

ومنذ تاريخ تأسيسها إلى يومنا هذا تمكنت من تحقيق نمو في رقم أعمالها الذي انتقل من 302 مليون دينار جزائري إلى 10225 مليار دينار في الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2009، على غرار النتائج المحققة في مجال المحاسبة والتي ارتفعت إلى 313 مليون دينار.

واليوم تستحوذ الشركة على حوالي 4 % من حصة سوق التأمينات الجزائري، نسبة تعبر عن طموحات كبيرة وآفاق نمو واعدة وهذا بفضل انتهاج مخطط مدروس يرمي إلى انتشار محكم للوكالات عبر كامل التراب الوطني، والتي بواسطتها يتم ابتكار وتطوير منتجات وخدمات تأمين جديدة تحكم أفضل في التكاليف العملياتية لتجسيد مستقبل واعد، بالإضافة إلى السهر على تقديم خدمات تحظى برضى الزبائن على مدار 24 ساعة وكافة أيام الأسبوع.

توفر أليانس للتأمين طاقما محترفا من إطارات كفؤة تحرص على التزاماتها بتقديم نوعية تسيير متميز، بفضل التحفيزات التي يحظى بها العاملون في شبكتها، الشيء الذي يجعل أليانس للتأمينات واحدة من أكثر الشركات أداء وحركية في سوق التأمين الجزائري.

بغض النظر على أن خدمة التأمين على السيارات تحقق 60 % من رقم أعمال الشركة إلا أن ذلك لم يمنع الشركة من إقتحام قطاعات أخرى، كقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأمين على الحوادث الجسمانية والمهنية وغيرها، الأمر الذي سمح لأليانس للتأمينات بنهاية سنة 2009 من تجاوز عتبة 300 ألف زبون وضعوا ثقتهم بها وفي خدماتها المختلفة بمعدل تجديد لعقود التأمين بلغ 98 % في فئة المهنيين ومؤسسات المصبرات الجزائرية وبنك سوسيتي جنرال وبنك الخليج الجزائر وبنك بي أن بي باريبا وفرويتال كوكا كولا وتونيك وغيرها، وبأكثر من 75 % في فئة الأفراد مما يترجم درجة رضا زبائنها على نوعية الخدمات المقدمة، وضعوا كلهم ثقتهم بها.

المطلب الثاني: أهداف أليانس للتأمين وآفاقها المستقبلية

أولاً- أهداف أليانس للتأمينات: أليانس للتأمينات ستواصل سياستها في مجال تجديد وتنويع شبكتها، حيث تهدف في المقام الأول لافتتاح وكالة رئيسية في عاصمة كل الولايات لبلوغ 2000 وكالة على الأقل تقوم بعرض وتوزيع خدماتها التأمينية عبر التراب الوطني قبل نهاية سنة 2011، كما ستواصل البحث وتطوير خدمات وعروض جديدة ملائمة لجميع الحاجات في مجال التأمين، وحسب اتجاهات السوق الجزائري والشركات والمؤسسات الاقتصادية والهيئات العاملة فيه.


ثانياً- الآفاق المستقبلية لأليانس للتأمين: مع استمرار نمو رقم أعمال الشركة، أصبح تعزيز القدرات المالية والزيادة من هامش الملاءة المالية أكثر من ضروري، كل ذلك تجسد بتدشين الشركة مرحلة جديدة من وجودها في السوق الجزائري وذلك من خلال إعادة رسملة أصول

الشركة المتوقعة هذه السنة بواسطة الدخول إلى بورصة الجزائر، وإصدار أسهم جديدة في السوق من أجل التوصل إلى رفع رأسمالها الاجتماعي إلى 2.2 مليار دينار نهاية العام الحالي.

إنشاء فروع جديدة:

- ✓ أليانس للتأمين على الأشخاص.
- ✓ أليانس للترقية العقارية، وهي العملية التي تهدف إلى رفع 1.98 مليون أورو عبر إصدار 1279083 سهم جديد مع الإحتفاظ بحق الأفضلية في الإكتتاب.
- ✓ أليانس كابييتال (رأس مال الإستثمار).

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لشركة أليانس



المطلب الرابع: منتجات أليانس للتأمينات ومجالات نشاطها

أولاً- منتجات أليانس للتأمينات: تضم سلسلة منتجات وخدمات أليانس التأمينية، حسب الطلب وحاجة الزبائن، بويصلة التأمين، أو في شكل باقة تم إعدادها بمراعاة الاحتياجات الخاصة للزبائن.

1- التأمينات الموجهة للأفراد والمخصصة للسيارات بما فيها المساعدة، الحوادث الفردية، المخاطر المتعددة للسكنات، السفر، الكوارث الطبيعية، الصحة والاحتياط.

2- التأمينات المهنية: (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة /المؤسسات المتوسطة الصناعية المهن الحرة، الحرفيين والتجار).

3- التأمين على الأخطار الصناعية: الشركات الكبرى.

4- التأمينات على البناء والأعمال الهندسية: المسؤولية المدنية للمصمم ولمنجز المشروع، وجميع أخطار الورشات في الهندسة المدنية وكل أخطار والحوادث.

ثانياً- مجالات النشاط: تقترح أليانس للتأمينات منتجاتها لمختلف القطاعات ولجميع النشاطات وبالأخص: مخاطر الأفراد، المهن الحرة والحرفيين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصناعية الكبرى، الإدارات العمومية والجماعات المحلية، أنشطة نقل الأجسام بمختلف أنواعها البرية والبحرية والجوية، أنشطة البنوك والمؤسسات المالية، مشاريع الهياكل القاعدية والضخمة.

المبحث الثاني: سوق القيم المنقولة في الجزائر

بعد انهيار سياسات الاقتصاد الموجه، أصبحت الموضة المفضلة هي اقتصاد السوق وعمولة التجارة والاستثمار والأسواق المالية وكان من الطبيعي أن تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى مواكبة هذا الواقع، وانطلاقاً من هذا تتجلى مشكلة بورصة الأوراق المالية في الدول النامية ومنها الجزائر في محدودية أدائها ولعل ذلك يعود لحدثة هذا الموضوع وفي انعدام الخبرة والرؤى الواقعية لاقتصاديات هذه الدول مما حال دون إمكانية وضع أسس صلبة لأسواق مالية تتميز بإستمراريتها وفعاليتها في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

المطلب الأول: مسار إنشاء سوق القيم المنقولة في الجزائر

أولاً- مراحل إنشاء سوق القيم المنقولة في الجزائر:¹ برزت فكرة السوق المالية في الجزائر اثر الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها عام 1987 ودخلت حيز التطبيق عام 1988 وفي نفس السنة صدرت عدة قوانين اقتصادية عن استقلالية المؤسسات العمومية وصناديق المساهمة وبعدها صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض سنة 1990 ليرسخ أهمية إنشاء السوق المالية وفي سنة 1993 صدر المرسوم الشرعي رقم 93/ 10 المؤرخ في 23-05-1993 يقضي بإنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر، فقد صدر عام 1996 مرسوم تنفيذي تضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عملية البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم لتظهر البورصة سنة 1997 وسبب تأخير مشروع إنشائها رغم صدور قانون إنشائها دعم صدور قانون إنشاء البورصة في 1993 يعود إلى الظروف الدقيقة التي كانت تمر بها الجزائر، إضافة إلى أن الجزائر كانت ملزمة بتطبيق البرنامج البنكي الدولي وذلك حسب ما أكده المدير العام للبورصة إسماعيل نور الدين وفي 1998 ظهرت مؤشرات إيجابية عن الأوضاع المالية في الجزائر. شكلت الحكومة في بداية 1997 لجنة مراقبة البورصة وتأسيس شركة بورصة الجزائر في منتصف 1997 بمساهمة من البنوك الحكومية وشركات التأمين إضافة إلى مصرف خاص واحد هو البنك

¹ -www.cosob.org.(20-04-2017)

المتحد وفي نوفمبر 1997 أنجز القانون العام للبورصة وتحددت آليات قبول الشركات وعمليات التسجيل وذلك بالتعامل مع شركة كندية، وقد باشرت بورصة الجزائر نشاطها في 13 ديسمبر 1999 .

ولقد عرفت البورصة تطور قيمة الرسمة للبورصة خلال 12 شهرا الأولى لغاية سبتمبر 2000 من نشاطها لتبلغ حوالي 21780 مليون ثم انخفضت هذه القيم لتصل في نهاية ديسمبر 2000 إلى 21495 مليون دج وتواصل هذه القيمة لتصل في نهاية ديسمبر 2000 إلى 21055 مليون دج بنسبة تغير 2.04 بالمائة عن الربع الرابع من سنة 2000.

وبالتالي نميز ثلاث مراحل أساسية وحاسمة في تاريخ الجزائر:

المرحلة الأولى 1990-1992: اتخذت الحكومة عدة إجراءات بعد أن حصلت معظم المؤسسات على استقلالها وكذلك إنشاء صناديق المساهمة وأنشئت شركة القيم المنقولة ومهمتها تشبه إلى حد بعيد مهمة البورصة في الدول العظمى، لقد تأسست الشركة بفضل صناديق الاستثمار الثمانية ورأسمالها يقدر ب 320000 دينار يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء، كل عضو يمثل صناديق المساهمة.

المرحلة الثانية 1992: لقد مرت الشركة بفترة حرجة ناجمة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي والدور الغير واضح الذي يجب أن تلعبه في فبراير 1992 رفع رأسمال الشركة إلى 932000 دينار كما أن اسم الشركة تغير وأصبحت بورصة الأوراق المالية عوض شركة القيم المنقولة.

الوضع الحالي: يتميز بوجود نص قانوني ينظم البورصة وهو المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 المؤسس لبورصة القيم المنقولة.

ثانيا- تعريف بورصة الجزائر والنصوص المؤسسة لها:

1- تعريف عام: البورصة سوق عمومية، متقنة، منظمة ومتخصصة¹.

2- النصوص المؤسسة لبورصة الجزائر: حسب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993:

- أسس لبورصة القيم المنقولة وتعريفها.

- تعريف الهيئات المكونة للبورصة: لجنة تنظيم ومراقبة البورصة التي تمثل سوق رؤوس الأموال، شركة إدارة بورصة القيم SGBV، التداول والصفقات داخل البورصة تنفذ من طرف وسطاء في عمليات البورصة.

ثالثا- موضوع البورصة الجزائرية (الأوراق المالية المتداولة): تقبل في بورصة الجزائر صنفين من الأوراق المالية في جدول التسعيرة وهما²:

- الأسهم العادية المصدرة من طرف الشركات ذات أسهم.

- السندات العادية.

وحسب (الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم) من القانون

التجاري الجزائري يتداول في البورصة الجزائرية ما يلي:

1- أوراق رأس المال: أسهم عادية، أسهم التمتع، أسهم مجزأة إلى شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

2- أوراق الاقتراض: أوراق المساهمة، السندات العادية، الأوراق الهجينة السندات القابلة للتحويل لأسهم والسندات المرفقة بأذن الاكتتاب.

¹- www.sgbv.dz.(16-04-2017)

²- www.sgbv.dz.(16-04-2017)

المطلب الثاني: أطراف سوق القيم المنقولة في الجزائر وكيفية الإدراج فيها

أولاً- المتدخلون في السوق المالية الجزائرية¹:

1_ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB): تشكل من رئيس يعين لمدة تدوم 4 سنوات عن طريق التنظيم وينهي مهامه عن طريقه وأعضاء يجدد نصفهم كل سنتين ولا يجوز للرئيس ولا للمستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة، تتمثل مهمتها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، تتمثل وظائفها في وظائف قانونية وذلك بسن تقنيات تهتم برؤوس الأموال الممكن استثمارها والإصدارات والعروض العمومية وتسيير القيم المنقولة، أما الوظائف الرقابية تراقب COSOB الشركات التي تتداول قيمتها في البورصة والوسطاء في عمليات البورصة (IOB) وسير عمليات السوق، ووظائف تأديبية وتحكيمية لتعالج كل نزاع تقني ناتج عن تأويل القوانين التي تدير سير البورصة فتعالج كل إنقاص في الواجبات المهنية والأخلاقية لوسطاء عمليات البورصة.

2- شركة إدارة بورصة القيم (sgbv): وهي شركة ذات أسهم، أسهمها مملوكة كلياً من طرف الوسطاء تمارس مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) ومن أهم مهامها التنظيم العلمي والمادي وتنظيم عمليات المقاصة وتسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديثها ونشر المعلومات المتعلقة بالصفقات.

3- الوسطاء في عمليات البورصة (IOB): عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون بإجراء مفاوضات تتناول القيم المنقولة شرك أن تكون داخل البورصة ويخول لهم القيام بإدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن ويقفون موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة ولا يمكن أن يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم، والتأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتي بها زبائنهم قانونية، أما بقية المتدخلون فهم المصدرون والمستثمرون.

¹- www.cosob.org.(20-04-2017)

ثانيا- كيفية الإدراج في بورصة الجزائر:1

1- اتخاذ القرار: باقتراح من مجلس الإدارة يصادق على القرار الذي يسمح بالإدراج في البورصة من طرف الجمعية العامة الطارئة للمساهمين.

2- اختيار الوسيط المرافق: يجب على المؤسسة تعيين وسيط في عمليات البورصة لمساعدتها خلال كل مراحل العملية.

3- التقييم الاقتصادي للمؤسسة: يتم من طرف خبير محاسبة معتمد لتحديد سعر التنازل عن الأوراق المالية (سعر الإصدار أو سعر البيع).

4- إنجاز المذكرة الإعلامية والمنشورة الدعائية:

- المذكرة الإعلامية: وهي عبارة عن وثيقة تحتوي كفاية على معلومات تقديرية هامة تساعد المستثمر على الحكم على المؤسسة.

- المنشورة الدعائية: وهي وثيقة تلخص المعلومات الأساسية المحتواة في المذكرة الإعلامية وتوجه خصوصا لعموم الجمهور.

5- طلب القبول: بعد الفحص والدراسة تبلغ (COSOB) قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إيداع الطلب.

6- إبرام العقود والاتفاقيات: وأهم هذه العقود والاتفاقيات العقد بين المؤسسة والوسيط الاتفاقيات بين البنوك والوسطاء وعقد السيولة.

7- طبع ونشر مطبوعات أوامر الشراء والتحضير لطبع شهادات الأسهم.

8- طبع شهادات الأسهم: وذلك عند نهاية العملية وتبليغ النتائج من طرف بورصة الجزائر.

¹ -www.cosob.org.(20-04-2017)

ثالثاً- المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر: قبل أن تبدأ البورصة بأية عملية تحدد نوعية الأوراق المالية التي سيتم تداولها كما اختارت الدولة ثلاث شركات عمومية لإدراجها في البورصة وهذا أمر طبيعي ويمكن أن يستمر لفترة طويلة، لأن القطاع الخاص هو قطاع ناشط لكنه ناشئ في الوقت نفسه، ولا بد أن يمر بمرحلة معينة قبل أن يلجأ للحصول على تمويل من السوق المالية واختارت ثلاث شركات لطرح 20 % كمرحلة أولى وهذه النسبة هي الحد الأدنى المقبول في البورصة إلا أن الشركات اكتفت بها من باب الحذر ولحسب نبض السوق ومعرفة اتجاهاته، وهذه الشركات هي متخصصة في صناعة الحبوب والعجين الغذائي.

فتح رأسماله بنسبة 20 % عن طريق عرض عمومي للبيع فطرح مليون و200 ألف سهم بسعر 400 دج للسهم ولقد لقيت هذه العملية تجاوبا كثيرا فاق التوقعات وكان الطلب في كل عملية يفوق العرض بكثير وكله من السوق المحلية وتحديدًا من صغار المستثمرين بشكل خاص، ولقد عمدت البورصة إلى تقييم العمليات وتجميع طلبات الشراء التي كانت تردّها عن طريق البنوك بواسطة الوسطاء، والجدير بالذكر أنه في عملية الإصدار في السوق الأولى، كانت الأوراق المالية مادية اسمية، يعني أوراق مطبوعة يحصل عليها المستثمر ومدون فيها اسمه وعنوانه ولقد كانت أول جلسة في سوق التداول في شهر سبتمبر 1999 حيث تم تسعير سهم رياض سطيف وبعدها بأسبوع تم تسعير سهم صيدال أما سهم الأوراسي تم تسعيره نهاية نوفمبر 1999.

وفي أكتوبر 1999، بدأت البورصة بتسعير سند شركة سونطراك التي طرحت في بداية 1998 قرضا سنديا بفائدة 13 % وظل السند متوازن بسعر محدد لمدة سنتين داخل القطاع المصرفي أي خارج البورصة وكانت قيمة القرض 12 مليار دينار، والهدف الأساسي هو توحيد السوق على هذا النوع من العمليات أو يمكن القول بأن العمليات السابقة التي تمت بأشكال مختلفة استهدفت تعريف الجمهور على أنواع العمليات التي يمكن القيام بها في البورصة. كما

سيتم تحديث آليات البورصة الجزائرية كأداة التسعيرة الإلكترونية وهذا تماشيا مع المعايير الدولية.

المطلب الثالث: مقومات سوق القيم المنقولة بالجزائر وحساسيتها

أولاً- مقومات سوق القيم المنقولة بالجزائر:¹ هناك عدة عوامل تبدو أكثر أهمية وتميز لإقامة سوق مالية مستمرة ودائمة في الجزائر ومن أهمها ما يلي:

1- إصلاح قوانين الشركات: استقلالية المؤسسات العمومية وإنشاء صناديق المساهمة أدى لتحويلها إلى شركات أسهم وإن التأكيد على الشركات المساهمة كأحد الشروط الضرورية لضمان فعالية البورصة يعني فتح الرأسمال للخواص كخصخصة مؤسسات الإسمنت والآجر والمطاحن وبهذا ستضفي الكثير من الجدية في الأداء وزيادة المنافسة وإرساء ثقافة الادخار والاستثمار في قطاعات الإنتاج بدلا من الاستثمار في العقارات.

2- عصنة الجهاز المصرفي: تتسم القوانين المنظمة للجهاز المصرفي الجزائري بمحدودية دورها في الاستثمارات وغياب الشفافية، وكل هذا يستوجب إدراج إصلاحات جذرية لتفعيل أدائها وتدعيم دورها في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

3- إنشاء مصادر المعلومات المالية: تعتبر مصادر المعلومات المالية من الدعائم الضرورية لضمان استمرارية البورصة إذ توفر للمستثمرين والمحليلين تصورات قيمة حول الأوضاع المالية المحلية والدولية، لاتخاذ قرارات الاستثمار.

ثانياً- حساسية الأوراق المالية الجزائرية: تعتبر البورصات شديدة الحساسية للظروف الطارئة مما يعرض أسعارها لتقلبات، ويمكن حصر هذه العوامل التي تؤثر في الأوراق المالية فيما يلي²:

¹ www.cosob.org.(20-04-2017)

² www.sgbv.dz.(16-04-2017)

- عوامل تتعلق بالشركة متى تعرض مركزها المالي لهزة جراء تراجع الطلب على منتجاتها أو ظهور ابتكارات في منتجات جديدة في شركات منافسة لها.
- عوامل تتعلق بالسوق وذلك عندما تتجاوز المدخرات الطلب عليها أو عندما يكون الطلب عليها أكثر مما هو معروض من مدخرات.
- الشائعات التي تنتشر بواسطة المضاربين.
- الكساد والرواج والاضطرابات الداخلية والإقليمية والدولية.
- وبالرغم من أن الجزائر تبنت سياسة اقتصاد السوق إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتوفير مناخ ملائم لنمو المدخرات واستقطاب رأس المال، ويمكن تحديد أسباب ضعف تطوير بورصة الجزائر للقيم المنقولة فيما يلي:
- ضعف البنية الاقتصادية من حيث الإنتاج، النوعية والمنافسة.
- عدم ملائمة التشريعات القانونية السارية المفعول، سواء بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية أو المصرفية
- الخوف من التغيير ويتجلى ذلك في التردد الذي يبديه صانعو القرار كاستبعادهم للأسهم من أنشطة البورصة.
- طول الإجراءات البيروقراطية وتعقيداتها تؤدي حتما إلى إحجام المستثمرين من إقامة مشروعات استثمارية.
- قلة المؤسسات المدرجة في البورصة والمهيمنة عليها، وذلك من طرف القطاع العام.
- انعدام الشفافية.

المطلب الرابع: أداء سوق القيم المنقولة في الجزائر وآفاقها المستقبلية

ومن الأدوار التي تقوم بها بورصة الجزائر نذكر ما يلي¹:

1- دور السوق المالية في عمليات التنمية الاقتصادية: تلعب السوق المالية دورا هاما في عمليات التنمية الاقتصادية في الجزائر حيث تعد قناة قادرة على جذب وتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو تمويل المؤسسات الاقتصادية وبالتالي فهي تعتبر بالنسبة لها مصدر هام للتمويل الطويل والمتوسط، كما تبقى المؤسسات المقيدة في السوق المحافظة على حسن أدائها الاقتصادي وعلى تحقيق النتائج المالية والاقتصادية الإيجابية كضمان لحرية تداول أوراقها المطروحة في السوق الثانوية كما إن عملية التداول بمثابة الأوراق المالية لرؤوس الأموال القابلة للاستثمار في ميادين استثمارية داخل الاقتصاد كما نستخدم السوق المالية أداة لتمويل العجز الذي قد يحدث في الموازنة العامة بدلا من اللجوء إلى القروض من الدول الأخرى، وذلك عن طريق إصدار سندات القرض العام وسندات الخزينة كما يمكن للسوق المالية أن تكون وسيلة لتحكم في حجم السيولة في الاقتصاد عن طريق عملية إصدارا لقرض العام.

2- دور السوق المالية في عملية الخصخصة: تتنوع أساليب المعتمدة في خصخصة المؤسسات، الأمر الذي يضع أمام المستثمر العديد من الخيارات، فتكون إما عن طريق الشراء الكامل أو المشاركة أو عن اللجوء إلى السوق المالية من أحسن الوسائل لضمان الشفافية اللازمة للعملية من خلال طرح أسهمها للجمهور مما يجعل الحصة المكلفة بالخصوصية بعيدة عن اتهامها بالقيام بصفقات مشبوهة لصالح أطراف معينة، فضلا عن خلق منافسة كبيرة عن أسهم المؤسسات الاقتصادية الحصول على سيولة جاهزة تسمح لها بتحقيق أهدافها في هذا الإطار.

¹ - www.sgbv.dz.(16-04-2017)

ومن خلال واقع الأسواق المالية بالجزائر نستنتج أنه بالنسبة لأداء بورصة الجزائر فقد انخفض مؤشرها بنسبة 2,3 % في نهاية 2004 كما انخفضت قيمتها السوقية بنسبة 2,3 بالمائة وتصنف بورصة الجزائر ضمن الأسواق التي تقل قيمتها على الناتج المحلي الإجمالي إذ تبلغ نسبة القيمة السوقية إلى الناتج المحلي الإجمالي 0,17 % وهي تدل على صغر هذه البورصة نسبة إلى اقتصاد الجزائر كما انخفضت قيمة الأسهم المتداولة في بورصة الجزائر 47,1 % فيما يتعلق بمعدل الدوران أي نسبة الأسهم المتداولة إلى القيمة السوقية قد بلغ 0,09 % ويؤدي ذلك إلى انخفاض حجم التداول في هذه البورصة واقتصارها على يوم واحد في الأسبوع إضافة إلى قلت عدد الشركات المدرجة فيها والقيمة السوقية للبورصة في نهاية 2003 هي 0,85 % من الناتج المحلي الإجمالي للدولة وفيما يتعلق بمعدل الدوران الذي يعتبر مؤشر على سيرة السوق بلغ 0,15 %.

المطلب الخامس: استثمار أليانس للتأمينات في سوق القيم المنقولة في الجزائر

شركة أليانس للتأمينات قبل الانضمام إلى سوق القيم المنقولة في الجزائر

أولاً- أليانس للتأمينات خلال سنة 2006: في إطار تحسين الخدمات، قامت أليانس للتأمينات في سنة 2006 بتكملة منتجها، تأمين السيارات بمنتج المساعدة السيارتية، هذا الأخير يتمثل في تقديم العون لسائق السيارة والركاب أيضا في حالة عطب أو حادث بتوفير رقم أخضر 24 سا /24سا و 7 أيام/7 أيام.

ثانيا- أليانس للتأمينات خلال سنة 2007: أليانس للتأمينات في هذه السنة متكونة من 320 عامل وإطار وتملك 74 وكالة وفرع عبر التراب الوطني وقد حققت خلال 2007 رقم أعمال قدر بـ 932 مليون دينار، وصلت نهاية جوان 2007 إلى 830 مليون دينار، حيث اقتربت من رقم أعمال سنة 2006 وبلغ عدد زبائننها إلى 130 ألف مشترك، 127 ألف منهم أخذو المساعدة للسيارات، كما أطلقت في 2007 المساعدة العالمية مع مونديال أسيستانس بـ 40 % تخفيض في الأسعار وبخدمة أحسن من الشريك السابق الذي خلق عدة مشاكل، كما أطلقت الهاتف الذي يمكن الاتصال به في أي وقت، سنة واحدة بعد إنشائها، سجلت الشركة أرباحا قدرت بـ 300 مليون دينار.

ثالثا- أليانس للتأمينات خلال سنة 2008: في شهر جويلية 2008، أليانس للتأمين تمكنت من تحقيق أرباح فاقت المليار دينار، ومنذ نشأت أليانس للتأمين، تمركزت كعضو فعال في ميدانها عن طريق الابتكار في 2008 استطاعت الشركة تكوين شبكة من 85 وكالة وقرابة 400 متعاون، وقد حققت شركة أليانس في سنة 2008 أهدافها بل وتعدتها فقد أعدت توقعات على أساس أرباح بقيمة 4.1 مليار دينار واختتمت السنة بـ 6.1 مليار دينار جزائري مما يعني أن رقم أعمالها شهد نموا خلال هذه السنة بنسبة 77 %.

وفي سنة 2008، انتقلت أليانس للتأمينات من 20 ألف عقد تأمين على السيارات في بداية السنة إلى 50 ألف عقد في نهاية السنة وتحصلت أيضا على تجديد بنسبة 90 % من العقود لدى الشركات و 75 % لدى الأفراد، إنها نتيجة فريدة علما بأن هدف الشركة الأساسي يبقى إرضاء الزبائن والتكفل بجميع شكاويهم لضمان أحسن الخدمات ولتقريب الشركة من الزبائن. مع العلم أن هذه الشركة أول من وضع تحت تصرف الزبائن رقم أخضر.

رابعا- أليانس للتأمينات خلال سنة 2009: ثلاث سنوات من التواجد كانت كافية لأليانس للتأمين، هذه الشركة الحديثة العهد، من إيجاد حصة لها في سوق لا زال يعتبر بكرة بدون منافسة فيما يخص خدمات التأمين المتعددة كتأمين الأشخاص والأملاك العقارية بنسبة 20 % من السوق، أليانس للتأمين لم تحقق بعد مجمل أهدافها نظرا لطموحاتها، لكنها تحاول التواجد في معظم القطاعات عن طريق العروض المتنوعة والمبتكرة أحيانا.

- **الأهداف المسطرة خلال 2009:** تسعى الشركة لبلوغ رقم أعمال بقيمة ملياران دج وكذا إطلاق مشاريع بنسبة تأمين على السيارات لا تتعدى 50 %، كما ترغب في تسويق تأمينات على منتجات مبتدعة مثل ما هو الشأن بالنسبة للأخطار البسيطة والصحة وكذلك القيام بتطوير أرضية مساعدة مختصة في مرافقة المؤمنين في إطار هذه الأخطار، التأمين على الصحة هو أيضا مبتدع، المنتج يتمثل في ضمان تعويض المصاريف الطبية بأسعارها الحقيقية دون تحديدها والمنتج قيد التجريب بالخصوص لدى المؤسسات الأجنبية.

ومن بين الأهداف المسطرة لسنة 2009 والتي ستشهد دعم موقع أليانس للتأمينات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب مواصلة إعطاء الأفضلية لعملية التأمين على كل الأخطار من أجل استقطاب زبائن جدد يبحثون عن نوعية الخدمة، كما أن الشركة تجنبت الدخول في معركة الأسعار من أجل كسب أعداد جديدة من الزبائن، إلى جانب التقليل من فترة

معالجة الملفات من أجل التعويض إلى أقل من 30 يوما لعدد 80 % من الزبائن في وقت وصلت نسبة الزبائن المعوضين في فترة 30 يوما إلى 52 % السنة المنقضية.

خامسا - اليانس للتأمينات خلال السنة 2010:1 الأهداف المسطرة للسنة 2010 من خلال عملية رفع رأس مال الشركة عن طريق البورصة حققت أهدافا قياسية، حيث بلغت نسبة الاكتتاب من الجمهور والمؤسسات 139.7 % من المتوقع بتسجيلها بيع 2.52 مليون سهم مثبت، وهو الاكتتاب المعبر عنه من طرف 5645 مستثمر موزعين على مستوى التراب الوطني.

وخلال مؤتمر إعلان النتائج الرسمية لعملية الاكتتاب الأولى من نوعها لشركة جزائرية، خاصة أن مساهمة الأفراد كانت قياسية بتسجيلها 79.1 % من الأسهم التي تم شراؤها أي بما يعادل 1.99 مليون سهم، من إجمالي الطلب، فيما بلغ عدد المستثمرين المؤسساتيين 4 مستثمرين بشرائهم لحصة من الأسهم قدرت بـ 241 ألف سهم أي ما يعادل 9.6 % من إجمالي الطلب، مقابل 10.95 % للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ولم تتجاوز حصة عمال الشركة والوكلاء العامون 0.3 %.

- أن ارتفاع عدد المواطنين المساهمين في الاكتتاب مقارنة بالمؤسسات شكل مفاجأة.
- وسمحت العملية بتجاوز الهدف المحدد لرفع رأسمالها الاجتماعي بنسبة 175 %، من 800 مليون دينار إلى 2.2 مليار دج، حيث تمكنت الشركة من اكتتاب ما يعادل 1.39.7 % من الأهداف المسطرة التي كانت تتمثل في رفع مبلغ 1.4 مليار دج من السوق المالية عن طريق طرح 1.8 مليون سهم لتداولها من قبل المؤسسات والهيئات والجمهور العريض مقابل 830 دج للسهم الواحد، وكان الشروع في تداول الأسهم في بداية فيفري على مستوى بورصة الجزائر، في جلسات أسبوعية على غرار ريثم التداول الذي يشمل أسهم الأوراسي وصيدال،

¹www.allianceassurances.com.dz.(15-04-2017)

بالإضافة إلى السندات الموجودة الخاصة بمجمعات سوناطراك، سونغاز والخطوط الجوية الجزائرية وشركة سيفتال وسندات الخزينة العمومية، وكانت العملية تندرج في سياق الاستجابة للشروط الجديدة لقانون التأمينات، وإنجاز إستراتيجية الشركة في مجال النمو من خلال إعادة تموقعها في سوق التأمينات الجزائرية، حيث حققت أهدافا تفوق التوقعات من المتعاملين الاقتصاديين ومن السوق، وسجلت سوق التأمينات نسب نمو تفوق 10 % خلال السنوات الخمس القادمة وخاصة في مجال التأمين على الأشخاص وفي مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمت عملية الاكتتاب في الأسهم بداية نوفمبر على مستوى شبابيك البنوك الجزائرية العمومية والخاصة التي تشكلت في نقابة توظيف تحت إشراف القرض الشعبي الجزائري، ويستفيد المكتتبون من الاستعادة من فوائد سنة 2010.

سادسا- اليانس خلال السنة المالية 2011-2013 ومخططها الاستراتيجي للسنة 2015:

سعت شركة اليانس للتأمينات في السنة المالية 2011 الى غاية 2012 في الجزائر ومختلف الدول التي تحوي على فروعها والتي تحتوي بيئتها التحتية على جزء من المخاطر. بعضها يعتبر مسبق، متجنب والبعض الآخر يعتبر مرافق، ويجب على الاتجاهات الجديدة للشركة أن تلتفت انتباهنا من أجل أن يتطور التأمين بالموازاة مع الاحتياجات الحالية للجزائريين، سواء كانوا من الخواص، الحرفيين أو المؤسسات تتمثل مهمتها في مرافقة زبائننا في حياتهم اليومية، من خال حمايتهم ماليا من العواقب المحتملة عندما يصبح الخطر واقعا، إن إرضاء الزبون الملزم بالقدوم إلى الوكالة لشراء تأمين على السيارة أنها إجبارية ومراقبة، هي مهمة سهلة نسبيا، فالتحدي الذي يواجهها هو إقناعه بالقيام بذلك، فالأمر يتعلق بفعل مسؤول وضروري يهدف لحمايته وحماية جميع المحيطين به، التزامها هو أن تكون حقا كشريك عندما يكون في حاجة إليه من خلال بذل قصارى جهدها من أجل أن ضمان له خدمة ما بعد البيع ذات نجاعة عبر جميع الشبكة الوطنية أليانس للتأمينات « نحن نحمي زبائننا ماليا من العواقب المحتملة عندما يصبح الخطر واقعا » في سنة

2012، قدمت أليانس للتأمينات على أنها شركة ذات أسس قوية فهل نتائج سنة 2013 تؤكد هذه القوة ؟ تماما، ففي سنة 2013، كرست روح بحثها وبنائها التي تثبت هوية وقوة أليانس للتأمينات، وقد عززت مكانتها رقم 2 بين شركات التأمين الخاصة واكتسبت ديناميكية إقليمية إيجابية، لا سيما في منطقة سطيف ووهران، ولتحقيق النجاح، كرست عملها حول أولوية واضحة: مزيد من النجاعة إذ أن هذه الأخيرة متوفرة فرغم المحيط الخارجي الصعب، فقد بينت عودتها إلى النمو قدرتنا على الحفاظ على الصدارة التي تتدرج ضمن الخطة الاستراتيجية أليانس 2015 صرحت بناتج ربح إجمالي يزيد عن 5,500 مليون دينار ينتج خاصة عن ارتفاع رقم أعمالها بأكثر من 5.13 % خارج تأمينات الأشخاص، من تحسين تسييرها في مجال التحكم في التكاليف والحوادث وكذا سياسة التحصيل الصارمة التي سمحت باستعادة المؤونات على الديون السابقة، من حيث الإدارة، تم هيكلة الشركة من خلال إنشاء ثلاثة مديريات عامة فرعية للقطب التقني والتجاري والدعم مع أهداف النجاعة لتحقيق النمو والربحية والإبتكار، والشركة واثقة من نموذج النمو أليانس للتأمينات، وهو النموذج الذي لعب ولازال يلعب فيه المساهمين دورا هاما لتحقيق النجاح.

تعتبر النقطة الأخيرة نقطة تحسين أساسية سواء بالنسبة لزيائنها أو للشركة والتي حققت معناها كاملا باعتبار أن ثلاثة أرباع من النتائج قد تحققت من خلال تأمين السيارات في حين أن هذا الفرع شهد نسبة حوادث جد مرتفعة إذ أن الجزائر مصنفة في المرتبة الرابعة عالميا من حيث حوادث المرور، من خلال الإبقاء على الإستراتيجية التي هي وراء نجاحها، وتركز جهودها على تحسين المعايير التقنية لحلولها في مجال التأمين التي ترافق مسعاها للابتكار وتسمح بتحسين الهامش على الأعمال الجديدة، فهي تهدف إلى التطور باستمرار لتمهيد توازن أحسن للمحافظة على منتجاتنا المختلفة والسعي وراء تطويرها لصالح الشرائح المهنية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية لهذا الفصل تمكنا من التعرف على شركة "أليانس للتأمينات" وأهم أهدافها المسطرة خلال فترة نشاطها بالسوق الجزائرية والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تأمين أفضل الخدمات للزبائن عن طريق سعيها إلى تنويع منتجاتها التأمينية المعروضة بإدماج أحسن الابتكارات العالمية في مجال التأمين، بغرض الحصول على أنسب العروض التجارية في السوق الوطنية وهذا ما تم التطرق إليه في المطلب الأول.

كما تهدف إلى إعطاء الأولوية للوقاية من المخاطر والحوادث في إطار تحسين الخدمات المبنية على آراء الخبراء الدوليين، بالإضافة إلى تحليل وإدارة المخاطر لمساعدة الشركات الوطنية الراغبة في التعامل مع أليانس على الاستثمار في المشاريع وتحسين طرق العمل الخاصة بها من أجل زيادة رأسمالها وتقادي الاختفاء من السوق ومن بين هذه الطرق قيام أليانس بفتح جزء من رأسمالها وطرحه في البورصة لتحقيق مردودية. وبالفعل تمكنت الشركة من ذلك رغم الفترة القصيرة لتواجدها في سوق القيم المنقولة الجزائري وهذا ما تم التوصل إليه من خلال المطلب الثاني.

التأمين من بين الأنظمة التي شهد تطورا كبيرا في شتى مجالات الحياة المعاصرة حيث يحمل في طياته بذور التسيير للأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع وبتعدد الأضرار المختلفة التي يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأشكال التأمين، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين وأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، ويقوم هذا العقد على مبادئ وخصائص تميزه عن بقية العقود الأخرى.

ولشركات التأمين دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها لتحقيق عوائد الأرباح، وقد تعددت وتنوعت هذه الأخطار التي يتعرض لها الإنسان سواء في الممتلكات؛ وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو ما يطلق عليه بتأمين العام التي تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ بما يسمى التأمين على الحياة ولا يقتصر الغرض من التأمين على تخفيض الخسائر وتوفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، بل يتعدى ذلك إلى توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري للأفراد، هذا ما أدى تعدد وتوسع مهام ووظائف شركات التأمين من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ونظرا لما تحتويه هذه الصناعات من أهمية بالغة في التأمين فقد أولتها الدولة باهتمام خاص كان من نتائجه إصدار العديد من التشريعات التي تكفل وتنظيم ورقابة كافة الأنشطة والعمليات التأمينية التي تتم داخل الوطن وتدعيما للجانب النظري من هذا البحث حولنا تسليط الضوء على واقع المؤسسات التأمينية المدرجة في سوق القيم المنقولة في الجزائر وهذا من خلال من خلال اختيار مؤسسة من سوق التأمين الجزائري وإسقاط الدراسة عليها وهذه المؤسسة هي شركة أليانس للتأمينات والتي تستحوذ على حوالي 4 % من حصة سوق التأمينات الجزائري، وهي نسبة تعبر عن طموحات كبيرة وأفاق نمو واعدة وهذا بفضل انتهاج مخطط مدروس يرمي إلى انتشار محكم للوكالات عبر كامل التراب الوطني، والتي بواسطتها يتم

ابتكار وتطوير منتجات وخدمات التأمين جديدة وتحكم أفضل في تكاليف العمليات لتجسيد مستقبل واعد بالإضافة على السهر لتقديم خدمات تحظى برضى الزبائن على مدار الساعة وكافة أيام الأسبوع واستطعنا في الأخير تحديد مجمل نتائج الدراسة والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- مفهوم التأمين مرتبط مباشرة بمفهوم الخطر والذي يعد محل تأمين، لذا ليس كل خطر قابل للتأمين وإنما يجب توفر مجموعة من الشروط لكي يصبح الخطر قابل للتأمين.

- لقد حقق قطاع التأمين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تطورات هائلة على المستوى المحلي وهذا راجع لجهود الدولة المبذولة، محاولة منها لجعله يواكب التطورات العالمية.

- في ظل البيئة الجديدة لم يعد التأمين ذلك النشاط الذي يهدف إلى تغطية المخاطر فقط، وإنما أصبح أحد مكونات القطاع المالي في الاقتصاد، والذي ازدادت أهميته مع تطور نشاط التأمين وإعادة التأمين وإعادة التأمين، حيث أصبح مكملاً للنشاط المصرفي بل ولا يقل عنه من حيث الأهمية فيما يخص الأصول المتداول لديه، والموارد المالية التي يجمعها والموجهة إلى تمويل الاقتصاد من خلال القروض المقدمة أو الاستثمارات المباشرة، وتأثيره الإيجابي أو السلبي على ميزان المدفوعات والدخل الوطني.

- تطورات العلاقة بين التأمين والبنوك حيث أصبحت علاقة قوية بينهما فمن جهة أصبح البنك يلجأ إلى شركات التأمين للاستفادة من خدماتها سواء المتعلقة بالتأمين على القروض والتأمين على الودائع، ومن جهة أخرى أصبحت شركة التأمين تلجأ إلى البنك للاستفادة من شبائيك لتقديم الخدمات التأمينية للجمهور.

- الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث انتهجت في البداية سياسة احتكار الدولة لكل النشاطات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، وقامت بإنشاء عدة شركات وطنية متخصصة.

- بعد إتباع الجزائر إصلاحات اقتصادية تم إعادة النظر في قطاع التأمين وهذا لمواكبة التغيرات التي أفرزها اقتصاد السوق، من خلال إحداث أطر قانونية تنظم القطاع وتعمل على تحريره، من خلال فتح المجال أمام المستثمرين الخواص والذي يفعل المنافسة التأمينية.

- كان لسوق القيم المنقولة في الجزائر الأثر الإيجابي على الشركة الخاصة أليانس للتأمينات رغم عدم وجود سوق حقيقي للبورصة في الجزائر (سوق التداول)، ونقص الخبرة في مجال المعاملات المالية، وكذلك حداثة النشأة، حيث ساهم دخول هذه الشركة لسوق القيم المنقولة في التدعيم المالي لها.

اقتراحات البحث:

- ضرورة تفعيل وتنشيط بورصة الجزائر ومحاولة معالجة الإختلالات فيها من أجل تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الدولة من خلال إنشائها.
- تطوير قطاع التأمين يعتمد في المرتبة الأولى على مدى انتشار الثقافة التأمينية، وعلية فكل الجهودات المبذولة لتطوير هذا القطاع تبقى بدون جدوى إذا لم تحاول الدولة وشركات التأمين إلغاء النظرة السلبية على هذا القطاع.
- ضرورة التحرير التام لقطاع التأمين لما يترتب عليه من آثار إيجابية سواء بالنسبة للخدمات المقدمة أو الأسعار وغيرها.
- استخدام شركات التأمين الوطنية للتقنيات الحديثة، وهذا لمواكبة التطورات في هذا المجال لتحسين أدائها، مما يتيح لها تقديم خدمات بصورة أكثر تنافسية مع الشركات الأجنبية.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
4. أحمد سالم ملح، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
6. جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 2006.
7. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
8. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
9. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998.
11. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

12. علي المشاقبة، محمد العدوان، سطات العمرو، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
13. فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
14. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
15. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2002.
16. محمد أحمد شحاته حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
17. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.
18. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
19. مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
20. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
21. منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2-المذكرات:

22. يرقى محمد، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2007/2006، مذكرة منشورة.

3-الجرائد الرسمية

23. -الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائرية، العدد 13، السنة 1995.

4-المجلات:

24. مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، العدد 33، مارس 2006.

5-الجرائد اليومية:

25. جريدة الخبر الصادرة يوم الثلاثاء 13 مارس 2007، العدد 4960.

26. جريدة الخبر الصادرة يوم الثلاثاء 24 أبريل 2007، العدد 4996.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

27. André Favre Bochex, Guy courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, éditions delta Liban, 1998.

28. Louberge Henri, economie et finance de lassurance et de la reassuranceET, dalloz, paris, France,1981, P205-206

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

29. www.clubnadaa.jeeran.com.(02-01-2017)

30. www.arablawninfo.com.(05-01-2017)

31. www.arriyadh.com/economic/letibar/researches.(14-01-2017)

32. www.cbl.gov-ly/pdf/ook7i4yjpxk8x5f162k.pdf.(19-01-2017)

33. www.minshawi.com/other/Jerf.852.pdf.(25-01-2017)
34. www.minshawi.com/out site/300.htm.(25-01-2017)
35. www.apn.dz.org/apn/arabic/projets-lois.com/pna finance.(02-02-2017)
36. www.CAAR.com.dz.(04-02-2017)
37. www.SAA.com.dz.(05-02-2017)
38. www.CAAT.com.dz.(11-02-2017)
39. www.CNMA.com.dz.(11-02-2017)
40. www.MAATEC.com.dz.(14-02-2017)
41. www.CCR.com.dz.(16-02-2017)
42. www.CASH.com.dz.(19-02-2017)
43. www.CAGEX.com.dz.(19-02-2017)
44. www.cna.com.dz.(03-03-2017)
45. www.AGCI.com.dz.(04-03-2017)
46. www.CIAR.com.dz. (04-03-2017)
47. www.TrustAlgeria.com.dz.(10-03-2017)
48. www.assurances-2a.com.(12-03-2017)
49. www.CGMP-assurance.dz.com.(13-03-2017)
50. www.GAM-assurance.dz.com.(17-03-2017)
51. www.CNA.dz.(20-03-2017)
52. www.apn.dz.org/apn/arabic/seacesa/octobre2000. Htm.(25-03-2017)
53. www.chamberoman.com/Arabic/aboutus-occi.departementseconomic-asp.(02-04-2017)
54. www.apn.dz.org/apn/arabic/projets-lois.com/pnafinance.(04-04-2017)
55. www.allianceassurances.com.(15-04-2017)
56. www.sgbv.(16-04-2017)
57. www.cosob.org.(20-04-2017)

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين وشركات التأمين

الفصل الثاني

دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات

خاتمة

مقدمة

فهرس المحتويات

قائمة المراجع